الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

القرار عدد 55205 قرار تعقيبي جرائي

جلسة7 فيفري 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 15-11-2016 مرفوقا بمستندات الطعن بالتعقيب .

ضدّ أ. ص ، هويته كاملة أ. ص تونسي مولود بتاريخ 7 فيفري 1989 وابن المرأة الهـ خ ، اعزب عامل يومي قاطن عادة في وحاليا في
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 07904330.

طعنا في القرار الجنائي 1635 الصادر بتاريخ 2016/11/14 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي القاضي بتبرئة ساحة المعقب ضدّه أ.صعلى النحو المبيّن بلائحة الحكم المذكور والمظروف بأوراق القضية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات القانونية بما صيّره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من استقراء المطعون فيه والأبحاث المجراة في القضية حسب محضر البحث عدد 440 المؤرخ في 17-1-2015 والمحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ
والمحضر عدد 2237 المؤرخ في نفس اليوم من قبل أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب ، أنه توفرت معلومات مفادها تعتمد صاحب الحساب الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي المتهم المعقب ضده الآن أ ص إدراجه صورة الطفل م. الس في الواقع ذبحه، من قبل إحدى التنظيمات الإرهابية مع تعليق جاء فيه "يستاهل يكون عبرة لكلّ قوّاد للحاكم" وبعد إجراء التحريّات اللازمة ثم التوصّل إلى معرفة الحساب المذكور وصاحبه المعقب ضده الآن ، ثم أنه بمزيد تصفّح الحساب المذكور سجل له أيضا بتاريخ 24 سبتمبر 2015 تعليق آخر مفاده " يابوليس تبقى في نظري كلب إلى يوم يبعثون.... وبأنهاء الابحاث الاولية إلى السيد وكيل الجمهوري بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب قرر فتح تحقيق قضائي في الغرض على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال ضد المعقب ضده وما معهم.

وأنه باستيفاء الابحاث في القضية ، أحال قلم التحقيق بـ المتهم المعقب ضده على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة الإشادة والتمجيد علنا المؤرخ في 2015/8/7 المتعلق بالارهاب ومنع غسل الاموال.

فأصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1051 بتاريخ 2016/1/29 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وابقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية بكون ملف القضية قد خلا من صورة الضحية م.الس الواقع ذبحه من قبل عناصر ارهابية اضافة إلى انتفاء ما يفيد أن تلك الصورة قد نشرت بحساب المعقب ضدّه على شبكة الاتصال الاجتماعي، وأنه هو من قام بالتعليق عليه بمقولة : " يستاهل يكون عبرة لكل قواد للحاكم "

فاستأنفته النيابة العمومية بـ فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 1635 المذكور أعلاه.

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه:

ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الموضوع جانبت الصواب وأغفلت عديد القرائن القوية الدالة على ثبوت الادانة ولم تقول الموازنة بين الأدلة كافة وأغفلت المعاينة المجراة على الحساب الالكتروني للمعقب ضدّه الذي اعترف به، وخالفت مقتضيات الفصل 168 من م إ ج وانتهى إلى طلب النقض والاحالة.

المحكمة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها وكافة الإجراءات في القضية يتضح أن محكمة الموضوع أسّست حكمها على تحريف للوقائع وخرق لأحكام الفصول 154 و155 و156 من مجلة الاجراءات الجزائية ذلك أن المعقب ضدّه ومنذ الوهلة الأولى من انطلاق الأبحاث في قضية الحال بين باحث البداية ولدى حاكم التحقيق دفع التهمة عن نفسه بمقولة أن حسابه المذكور موضوع التحرّي والبحث بشأن صورة الراعي المذبوح والتعليق المرافق لها " يستاهل يكون عبر ة لكل قواد حاكم"

كان استهدف للقرصنة منذ مدّة وهو يستغل في الوقت الحاضر لحساب جديد على الموقع الاجتماعي الفايسبوك باسم " " والحال أنه ابن المرأة الهـ خ ولا علاقة له لامرأة ز، ثم أنه بين لدى قلم التحقيق أنه تفطن لاستهداف حسابه للقرصنة قبل حصول ايقافه من قبل أجهزة الأمن وأنه لم يقدر على الولوج إلى حسابه رغم محاولاته المتكررة في الغرض.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد تجاهلت تضارب تصريحات المعقب ضدّه بخصوص دفعه استهداف حساب المذكور للقرصنة لإبعاد التهمة عليه ذلك أنه لدى المحكمة كان بجلسة يوم 15 جانفي 2016 تبين أنه تمت قرصنة حسابه منذ حوالي الأسبوع قبل تاريخ إيقافه ولم يتفطن للأمر لانشغاله بوفاة جدّه في حين أنه لدى الباحث ولدى قلم التحقيق بين أنه تفطّن لقرصنة حسابه قبل عشرة أيام من تاريخ إيقافه من قبل أجهزة الأمن ولا علاقة له بتلك الصورة للراعي المذبوح والتعليق المرافق لها...

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الموضوع فإن المعقب ضده لم ينف فحوى حسابه بالموقع الاجتماعي كيفما أكده باحث البداية تفطّن للأمر حين تصفّح ذلك الحساب وأن المعقب ضدّه أكد حقيقة ذلك الأمر صورة وتعليقا وإنّما دفع باستهداف حسابه للقرصنة حتى يبعد التهمة عن نفسه وهو الأمر الذي وانتفت معه الحاجة للإختبار أو ما يتنزل منزلته لكون المعقب ضدّه ص ضمنيا على حقيقة وجود صورة الراعي الواقع ضحية التنكيل به بذبحه من قبل عناصر إرهابية والتعليق المرافق لتلك الصورة المشينة واكتفى للتنصل من المسؤولية بادعائه حصول قرصنة حسابه وأنه في هذا المسار تناقض وتضاربت تصريحاته على النحو المضمن بتصريحاته خلال مراحل الاستقراءات والبحث وكذلك أمام محكمة الموضوع وهو الأمر الذي تجاهلته المحكمة المذكورة وطفقت نخوض في مسألة نتيجة الاختبار والحال أن المسألة واضحة ولا تحتاج للإختبار من أساسه طالما لم ينفها المتهم وإنّما دفع بعدم صدوره عنه لحصول قرصنة حسابه المذكور ولذلك وعليه فإن المحكمة لم تبين ماهي الحاجة للاختبار في قضية الحال والحال أن تفسير الواضحات من الفاضحات وبذلك فكي رأت لزوم اجراء الاختبار.

وحيث فضلا سلف بيانه فإن المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمور و الضابطة العدلية الذي أسند اليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها خاصة وأن محضر الابحاث الأوّلي ضمّن به محرّره ما سمعه وما شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفة و في مادة من اختصاصه ثم أن المواد التي تكون موضوع تقارير معتملة إلى وقوع الطعن فيها بالزور.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد خرقت الوقائع وخرقت القانون لكون الأمر في قضية الحال يتمثل في إبداء المعقب ضدّه دليلا لينفي عليه التهمة وهي مسألة استهداف حسابه الالكتروني بالموقع الاجتماعي المتضمن للركن المادي وللجريمة وهي الصورة الموقوفة بالتعليق السالفة البيان كما عاينها الباحث وحرّر بشأن تلك المعاينة تقريره المضمن بالأبحاث أساس التتبع في قضية الحال ولذلك محله فإن مقتضيات مبادئ الإجراءات الأساسية أضحت تستوجب من محكمة الموضوع البحث عن صحّة ومعقولية ذلك الدفع الذي تضاربت بشأن

التصريحات المتهم المعقب ضدّه وأنه في غياب ذلك يكون ما انتهت اليه في حكمها خارقا لمبادئ الاجراءات الأساسية وخاصة منها أحكام الفصل 143 و69 والفصول 154 و155 و156 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو الأمر الموجوب للنقض لتجافي كلّ ذلك ومبدأ تحقيق المحاكمة العادلة

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 7 فيفري 2018 عن الدائرة 31 المتألفة من رئيس السيد ج. م. وبحضور المدعي العمومي والسيد ل. ع. وبمساعدة كاتب المحكمة السيد ع. ع.

وحرر في تاريخه